

وسائل الشيعة

- [58] [17227] 2 - وعنه، عن صفوان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام) في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام. [17228] 3 - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن بيض القطاة ؟ قال: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل. [17229] 4 - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن عبد الملك، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشذخه، قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم. أقول: حمل الشيخ الحكم الاخير على ما إذا كان في البيض فرخ، لما مر (1). [17230] 5 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشذخه ؟ قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل.
- 2 - التهذيب 5: 357 / 1240، والاستبصار 2: 204 / 693، وأورده في الحديث 2 من الباب 24 من هذه الابواب. 3 - التهذيب 5: 356 / 1238، والاستبصار 2: 203 / 690. 4 - التهذيب 5: 356 / 1239، والاستبصار 2: 203 / 692، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 24 من هذه الابواب. (1) مر في الحديث 2 من هذا الباب. 5 - الكافي 4: 389 / 4. (*)